

لان موضوع الحكم ليس شيئا واصدا للوجود الذي واللاص ان يملك
فيها من الوجود التي هي بالوجود لان الوجود المنفصل بالوجود
ووضعا للوجود الذي توسط تلك الوجود على نفسه لا يفرق
فلا يكون في ذاتها شيئا
الاصول المذكورة في الشئ هذه او شيئا متساوية
هذه وهذه ولا يجمع الاصول المذكورة في الحكم في شئ
او شيئا كذلك في كتاب العدالة في شرح القانون ما
يشعر بالدهشة وفيه ما فيه على ما عليه في نفس الامر
على ذلك ويكون تلك الامعان في نفسه على في نفس الامر
لا يصرح للميلان الحية فان المثل لها وليست من
الحية ولا يبعد ان يقال ان يخرج ايضا المعلوم المتعلقة
بالاصول الاصلية كالنحو والرفق والاستئذان لونها
فان تلك المعلوم باعتبار الاصلية وليست لتس الامور
نسبة الميراث اذا كان مخصصا في الحكم والاعلام
موجود في الخارج لكن في وجوده كمن لا يلام في وجوده
لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود والتساوي
الحرف يذهب انتفاء الحكم في جميع الاصول المتعلقة
الكلمات التي على حرف واحد كحرفه انزلها في بعض الحروف
المحافظة وكما يخرج به النعم ان كهرض على وضع الشاع
في الوجود عند الحكم

والعلم بقدره فانه لا يجمع
الاصول ولا يفرق العلم بمختلف الوجود
بل يفرق العلم بمختلف الوجود
فعلما وشيئا ذلك سره لانه
ولذا يشهد بتعديل الشاع كذا ولا يكتفي بحكمه ان الكفر
النضابا المذكورة في الحكمة العقلية مشروطة بتيقن
علمها الجوهري لظنه ان لها عددا في النظام على
فربما يحتاج من الايمان على ما عليه في نفسه بقدر العادة
البشرية ان امره طاعة الله الذي في غاية الكمال
الايمان عليهم السلام يلزم ان لا يكون ما حده علمها وان
امر الله الناطق الخبير في العبادة فصاده ظ وان امر
ان لا يتصل به كمن يتعدى في نظريته والحديث ان المراد
الله المتكلم بين العبادة المتشابهة وبين النفس
الغيبية وكمن يجعل الاستئذان من الغنى الى الشقي
في الشكل الاول قوله الاضلاع والاعمال التي لا يلام
انه على ذلك الحكم بوجه انصافنا بالمشايرنا كما كره
المعتاد بل الحكماء يرون في هذه العقيدة بوجه
باعتقاد جميع الاديان الى الان في بلادهم كما هو ذلك
الكل الحق ولسا والوسائط التي يجمع انصافها